المركز الدستوري لعضو البرلمان وانهاء العضوية (دراسة مقارنة)

م. د. حاتم حردان حياد[1]
جامعة الانبار – كلية القانون[1]
hatem.hardan@uoanbar.edu.iq

م. م. عمر حسين رشيد[2]
الجامعة التقنية الشمالية– المعهد التقني/ كركوك[1]
omar-husein@ntu.edu.iq

تاريخ الاستلام 2025/2/8 تاريخ القبول 2025/3/24 تاريخ النشر 2025/6/22

الملخص:

ان عضو البرلمان يكون مستقلا في ممارسته لوظيفته النيابية، بعيدا عن اي مؤثرات او ضغط خارجي، وقد يمنح الدستور بعض الامتيازات والواجبات لأعضاء البرلمان تنتهي بانتهاء مهامهم، لذلك تحرص الدساتير في معظم الأنظمة النيابية على النص صراحة على وجوب تفرغ النائب لعضوية البرلمان، وهذا ما اكد عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ؛ واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وقد انيطت بالنائب البرلماني بعض الالتزامات والمحظورات كما قرر له بعض الحقوق والواجبات، التي تحفظ له كيانه وتمكنه من اداء دوره البرلماني المعهود اليه.

الكلمات المفتاحية: المركز الدستوري، عضو البرلمان، انهاء العضوية.

The constitutional status of a member of Parliament and the termination of membership (comparative study)

Dr. Hatem Harden Head[1] M.M. Omar Hussein Rishi[2]
University of Anbar - College of Law[1] Northern Technical University - Technical Institute / Kirkuk[2]

Abstract

A member of parliament is independent in the exercise of his parliamentary function, away from any external influences or pressures. The constitution may grant some privileges and duties to members of parliament that end with the end of their duties. Hence, the constitutions in most representative systems are keen to explicitly stipulate that the representative should devote himself to his membership in Parliament, and this is what It was confirmed by the Iraqi Constitution of 2005. The internal regulations of the House of Representatives, and the parliamentarian was entrusted with some obligations and prohibitions, as well as decided on some rights and duties, which preserve his entity and enable him to perform his parliamentary role entrusted to him.

Keywords: constitutional status, member of parliament, termination of membership.

المقدمة:

ضمان استقلال مجلس النواب يأتي من خلال ابعاد اعضاءه عن الأنشطة؛ التي يمكن ان تنعكس سلبا على ادائهم، لدورهم البرلماني فمن القواعد الأساسية في النظام النيابي ان يكون عضو البرلمان مستقلا، في ممارسته لوظيفته النيابية، بعيدا عن اي مؤثر او ضغط خارجي.

أولاً: اهمية البحث:

تبدو اهمية موضوع المركز الدستوري لعضو البرلمان وانهاء عضويته أهمية كبيرة، في التوجه الدستوري الحديث، ويكمن ذلك في عده اسباب. **السبب الاول** في ابراز المركز الدستوري للنائب البرلماني من جهة، وكذلك التأكيد على ان كافة الحقوق والامتيازات والمحظورات على النائب تتم ضمن اليات منصوص عليها في الدستور، كما يجب التأكيد على ان اتساع مهام النائب في المجلس لا يعد اخلالاً للتوازن بين السلطات، وانما هو تأكيد على التكاملية بين السلطات. **والسبب الثاني** الذي يكمن في أهمية اختيار هذه الدراسة هو ما نشاهده اليوم من عدم كفاءة بعض اعضاء مجلس النواب في ممارسة دورهم في المجلس وعدم الخبرة بأساليب واحكام المجلس.

ثانياً: اشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسية في هذا البحث، في ان هناك العديد من اعضاء البرلمانات في البلدان العربية وغيرها وخصوصا العراق حديثة العهد بالديمقراطية، والعمل النيابي، ويجهلون طبيعة عملهم وحدود نطاق صلاحياتهم، وقد سيء البعض للمؤسسة التشريعية من خلال تجاوزه لنطاق عمله وفق الدستور ,لذا فان هذه الدراسة تهدف الى بيان المركز الدستوري لعضو البرلمان، وكذلك بيان الواجبات والحقوق للنائب البرلماني، وأهم المحظورات، وان عدم كفاءة اعضاء مجلس النواب، وعدم الخبرة بأساليب البرلمان وأحكامه، يعد معُول هدم لها، وعدم يقين أعضاء المجلس بأن دورهم هو تحقيق الصالح العام، وليس السعي الى مصالحهم الخاصة، يعد من اهم المشاكل التي تعاني منها الانظمة النيابية.

ثالثا: مناهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، باستقراء المركز القانوني لعضو البرلمان وبيان أهمية عمله كنائب في البرلمان، ومعرفة أهم المحظورات التي يمكن للنائب ان يقع فيها، في ضوء دراسة مقارنة بين جمهورية العراق وبعض الدول الاخرى التي استلزم البحث اللجوء اليها.

رابعا: هيكلية البحث:

تنقسم الدراسة الى مقدمة ومبحثين رئيسيين، وكل مبحث مطلبين، تكلمنا في المبحث الاول عن اهم ضمانات استقلال عضو البرلمان. اما المبحث الثاني فخصصناه لأهم المحظورات، وانهاء العضوية.

المبحث الاول

ضمانات استقلال عضو البرلمان

للوفاء بالدورين التشريعي، والرقابي المكلف به النائب على النحو المطلوب، لابد من وجود ضمانات. ومنها استقلال عضو البرلمان، اذ يعد هذا الاستقلال من اهم القواعد الأساسية في النظام البرلماني. ويأتي هذا الاستقلال من خلال ابعاد اعضاء مجلس النواب عن الأنشطة التي يمكن ان تنعكس سلبا على ادائهم لدورهم البرلماني وتضمن لهم الحياد والفاعلية.

وقد قرر دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ [1] الكثير من الضمانات لأعضاء مجلس النواب، بغية استقلالهم في القيام بأعمالهم البرلمانية، وتكمن هذه الضمانات من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

الحصانة البرلمانية

نتعرض في هذا المطلب لأهم حق دستوري لأعضاء المجلس وهي الحصانة البرلمانية، التي عمل وكان حريص الدستور الحالي الصادر عام 2005 العراقي على تحصين اعضاء مجلس النواب سواء في ذلك الحصانة ضد الاجراءات الجنائية، ام الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، لأداء عملهم ودورهم البرلماني بحرية تامة واستقلال كامل .

وان الحصانة التي يقرها الدستور تتمثل من خلال امرين:

أولاً: الحصانة ضد الاجراءات الجنائية:

مما تعارفت واستقرت عليه الدساتير، وهي ترسي تقاليدها، أن الحصانة البرلمانية المتمثلة في حماية اعضاء البرلمان من تعسف السلطة التنفيذية، ضمانا لاستقلالهم اثناء مباشرتهم مهامهم البرلمانية في الرقابة والتشريع، فإن هذه الحصانة تستند في الدساتير والنظم القانونية المقارنة، الى نصوص دستورية وتشريعية تتابعت وتواترت خلال التاريخ، وانه من الملائم تتبع مسار النصوص القانونية المقررة للحصانة البرلمانية في العراق خلال التاريخ، لمعرفة والقاء الضوء على التطورات التي لحقت بهذه الحصانة البرلمانية والقاء الضوء على مسارها.

أساس الحصانة البرلمانية الإجرائية:

لم يعرف العراق التجربة البرلمانية سوى مرتين، اذ ظهرت الحصانة البرلمانية منذ اول وثيقه دستوريه والمسماة القانون الاساسي العراقي لعام 1925، اذ أشارت المادة (60) منه للحصانة البرلمانية بالقول "1. لكل عضو حريه الكلام التامة ضمن حدود ونظام المجلس الذي ينتسب أليه ولا تتخذ اي اجراءات قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأي او القاء خطبة في مداولات المجلس ومباحثاته ،2. لا يوقف، ولا يحاكم احد من اعضاء المجلس الامة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب الية، قرار بالأكثرية بوجود الاسباب الكافية لا تهامة، او ما لم يقبض عليه حين ارتكاب جناية مشهودة، واذا اوقف احد الاعضاء لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الايضاحات وبيان الاسباب "

وبالنظر الى هذه الحصانة، انها لا تشمل حرية الكلام والمناقشات خارج المجلس من ناحية، وكذلك يشترط من ناحية اخرى في مناقشاته وكلامه ان يتعلق بالوظيفة البرلمانية للنائب، كان يشترك في عمل احد لجان المجلس التي يمتد عملها خارج المجلس، كذلك هو مسؤول في غير هذه الاحوال عما يصدر من اقوال، ومناقشات، كما لو القى خطبة في مكان خارج المجلس، او نشر منشور او كتب مقالا في احدى الصحف، فانه امر يعاقب عليه القانون، ولكن بعد الحصول على موافقه المجلس الذي ينتمي اليه[2].

اما الدساتير العراقية اللاحقة، لم تشير الى الحصانة البرلمانية لعدم وجود برلمانات في ظلها، وقد اكتفت بالنص على الحصانة الفردية لرئيس الدولة، ونوابه، واعضاء مجلس قيادة الثورة، أضافة الى بعض الموظفين من ذوي الدرجات الخاصة.

ووفقاً للوضع القائم حاليا وعند صدور الدستور العراقي لعام 2005، فأن الحصانة البرلمانية في العراق تستند على نص المادة (63/ ثانيا) من الدستور والتي تنص على أنه "أ. يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من أراء في اثناء دوره الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك. ب . لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مده الفصل التشريعي إلا اذا كان متهما بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية. ج . لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مده الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية وبموافقه رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

وبتحليل هذا النص، يتضح ان نظام الحصانة البرلمانية الاجرائية، تتمثل في عدم جواز اتخاذ اجراءات جنائية ضد عضو المجلس في غير حالة التلبس . الا بعد الحصول على اذن سابق من المجلس. وقد عمل الدستور على بيان وتحديد هذه الحصانة من خلال نص المادة (63/ثانيا. ب/ج) والنظام الداخلي لمجلس النواب[3]، وان الغرض من تقرير هذه الحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجنائية، هو الحيلولة دون اعاقه اعضاء مجلس النواب من متابعة عملهم البرلماني، عن طريق اما تدبير اتهامات كيدية او ملفقة لهم وان الغرض منها حرمان عضو البرلمان من حضور الجلسات البرلمانية، فقد تلجأ السلطات التنفيذية الى القبض على عضو البرلمان او التحقيق معه، ولا يكون الغرض من ذلك سوى منعة من حضور جلسة هامة او استهداف لهذا النائب [4].

وأن الحكمة من تقرير هذه الحصانة البرلمانية، هو حماية اعضاء البرلمان خطر الاتهامات المزورة او الملفقة او الكيدية، قصدا في منعه من مزاولة عملهم البرلماني، فإن المنطق يقضي بزوال هذه الحصانة في حالات التلبس بالجريمة حيث فيها شبهة الكيدية او التلفيق من جانب السلطة التنفيذية[5].

واستنادا لهذه النصوص الدستورية والتشريعية، فإن عضو مجلس النواب يتمتع بحصانة إجرائية تحمية من كافة الدعوى الجنائية حال اتهامه بارتكاب جناية او جنحة، وذلك باستثناء حالة التلبس بالجريمة، وبالتالي يتعين على سلطة التحقيق الحصول على اذن مجلس النواب، او رئيس مجلس النواب، تبعا لما اذا كان الاجراء المطلوب يصادف زمنيا خلال مده الفصل التشريعي، او خارج مده الفصل التشريعي

ويتعين على مجلس النواب، حين النظر في طلب رفع الحصانة، الا يتعرض لموضوع الاتهام نفيا او تأكيدا، سلبا او ايجابا، فهو ليس سلطة حكم في الدعوى الجنائية، والا انتهك مبدا الفصل بين السلطات[6]، وكذلك الحصانة البرلمانية تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز التجاوز عليها الا بأذن المجلس او رئيسه، ويكون على سلطات التحقيق القاضي وغيرهم، ان تراعيها من تلقاء نفسها، بل ولا يستطيع النائب نفسه التنازل عنها [7].

كذلك المشرع المصري ومن خلال دستور 2014، نص على الحصانة البرلمانية[8] والتي تتميز بقصر نطاق الحصانة الإجرائية على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، كما جعل الاذن باتخاذ الاجراءات في غير ادوار الانعقاد من اختصاص مكتب مجلس النواب وليس رئيس المجلس منفردا، وفضلا عن ذلك الزم الدستور، مجلس النواب او هيئة المكتب بالبت في طلب رفع الحصانة خلال مده محددة والا اعتبر الطلب مقبولا، وهو ما يعني جواز المباشرة اجراءات الدعوى الجنائية في مواجهة عضو مجلس النواب المتهم، وبالمقابل تمتد الحصانة البرلمانية لحماية عضو مجلس النواب، ضد كافه اجراءات الدعوى الجنائية، بما فيها الماسة بالحرية الشخصية وهذا ما اكدته اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم 1 لسنه 2016[9]. وهنا لابد من الاشارة بالقول ان الدستور المصري لسنة 2014، كان اكثر وضوح وتقيد لسلطة رئيس مجلس النواب بأن جعل اتخاذ الاجراءات من اختصاص مكتب مجلس النواب، عكس دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ بأن جعل هذه الاجراءات بالحصول على الموافقة من رئيس مجلس النواب.

ثانياً: الحصانة البرلمانية الموضوعية:

تتضمن الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية) الحماية المناسبة لعضو البرلمان، في نطاق عملة البرلماني، مما يتيح له حرية العمل من دون اي تهديد او ضغط، وهي تعني عدم

مسؤولية أعضاء البرلمان عن الاقوال او الافكار او الآراء التي تصدر منهم اثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، ولهذا يطلق عليها حصانة ضد المسؤولية عما يبديه النائب من افكار او اراء أذ يتمتع عضو البرلمان بالإعفاء من اي مسؤولية جنائية او مدنية عن أرائه او اقواله[10].

واذا كانت الحصانة البرلمانية . كما سبق واشرنا . بمثابة قاعدة اجرائية مقتضاها عدم جواز اتخاذ اي اجراءات جنائية ضد عضو المجلس الا بعد استئذان البرلمان، وان هذه الحصانة لا تعفي العضو من المسؤولية، اذ هي لا ترفع صفة الجريمة عما قد يكون العضو البرلمان قد اقترفه من افعال، اما ضمانة عدم المسؤولية البرلمانية فهي قاعدة موضوعية مفادها عدم مسؤولية العضو عما يبديه من اراء وافكار اثناء عملة البرلماني، مهما تضمنت هذه الافكار والآراء من جرائم فهذه القاعدة اذاً ترفع صفة الجريمة عن (الافكار والآراء) التي يبديها عضو البرلمان اثناء وبسبب قيامه بوظيفته النيابية داخل المجلس[11].

وينعقد اجماع الفقه التقليدي على عدم مسؤوليه النائب عما يبديه من اراء وافكار داخل البرلمان وان هذه القاعدة قد استقرت، منذ تقررت لأول مره في انكلترا بموجب وثيقة اعلان الحقوق الشهيرة في اواخر القرن السابع عشر، وهي قاعده تأسست على كفالة حق النائب في التعبير عن رأيه داخل البرلمان بحرية تامة، بشكل يمكنه من اداء دوره الرقابي والتشريعي في نقد اعمال الحكومة او تسديد اعمالها، دون الخشية من سيف المسؤولية وسطوته[12].

والحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان ، بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء أكانوا منتخبين ام معينين، يتيح لهم اثناء قيامهم بواجباتهم وعملهم البرلماني حرية الرأي والتعبير من دون اي مسؤولية جنائية او مدنية تترتب على ما يبدونه، فالحصانة على هذا النحو تعد بحق مبدأ من اقدس المبادئ الدستورية ، التي نجد اساسها الدستوري في نص المادة (63/ ثانيا . أ) من دستور العراقي لعام 2005 "أ . يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم...."، كما ورد ذات النص في المادة (20/ اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 " اولا . لا يسأل العضو عما يبديه من اراء او ما يورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في المجلس.".

وايضا ما ذكره الدستور المصري لعام 2014 من خلال المادة 112، التي تنص على انه " لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من اراء تتعلق بأداء اعماله في المجلس او في احد لجانه " واكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب المصري [13].

ويمكن القول بشكل عام، بأن الحصانة البرلمانية، سواء في ذلك الحصانة ضد الاجراءات الجنائية ام الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، ليست امتيازا شخصيا لعضو البرلمان، وانما هي مقررة لصالح البرلمان، الذي يعتبر الممثل الحقيقي للشعب، وهذه ضمانة لاستقلاله في عملة وحماية لأعضائه.

المطلب الثاني

المكافأة البرلمانية

تعد هذه الضمانة من الضمانات التقليدية لاستقلال البرلمان، سواء في الدستور الحالي او الدساتير السابقة، او حتى الدساتير المقارنة، وان سعي الانظمة البرلمانية الى تقرير بعض هذه المزايا والحقوق المالية لأعضاء المجالس النيابية، لمواجهة تكاليف العضوية، اذ أصبح منح النائب مكافأة مالية او مقابل مالي لممارسه الانشطة البرلمانية، من المبادئ المستقرة في مختلف الانظمة الحالية.

وان المزايا المالية الممنوحة للمجالس النيابية، تعد مقابلا لتفرغ النائب لمهام العضوية، وكذلك هو امر يضمن ان يعيش العضو عيشة كريمة تساعده على التفرغ للعمل النيابي وخدمة المجتمع على اساس حر، ويكون العضو بمنأى عن اية مؤثرات مادية من جانب من لهم مصلحة في التأثير على سياسة المجلس، سواء كانت هذه المؤثرات من الحكومة ام من الناخبين، بسبب احتياجهم للمال اللازم لمواجهة ظروف وتكاليف الحياة [14].

ان المكافأة البرلمانية: هي مبلغ من المال الذي يتقاضاه العضو في المجلس النيابي من الدولة، لسد حاجته جراء تركة للعمل الذي كان يمارسه وتفرغه للعمل البرلماني، وبما ان التشريعات تمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب، والمراكز الوظيفية الاخرى، وان العضو قبل ان يصبح عضوا كان يمارس عملا يعيش من خلاله، اذ عدم تفرغهم لا أعمالهم بعد انتخابهم، يصبحون بحاجة لسد احتياجاتهم ولهذا فلا غنى عن المكافأة البرلمانية [15].

وقد تطرقت الدساتير المقارنة والدستور العراقي، الى منح اعضاء مجلس النواب، كافة الحقوق والامتيازات، ففي الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، ومن خلال المادة (63 /اولا) من الدستور التي نصت على " تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس، بقانون ". وهذا وتجدر الاشارة انه في المادة (18/ثالثا) من النظام الداخلي لمجلس النواب، حين ذكر " تستقطع من مكافأة عضو مجلس النواب في حالة غيابة نسبة معينة يحددها المجلس".

ومن خلال نصوص الدستور يلاحظ انه قد احالت تنظيم الاحكام التفصيلية للمكافأة البرلمانية للقانون، والسبب يكمن في ذلك لان نفقات المعيشة في تغير دائم، مما يستوجب اعاده النظر بمقدار المكافأة من وقت لأخر، حيث يعتبر ذكر الدستور للمكافأة البرلمانية واقرارها وتنظيمها بقانون يعد ضمانة لاستقلال اعضاء البرلمان، وكذلك منح هذا الحق وهو اقرار المكافأة البرلمانية لأعضاء المجلس من قبل المجلس انه يشكل ضمانة، وعدم تحديدها عن طريق السلطة التنفيذية، وذلك بسبب التأثير من صاحب هذه السلطة على اعضاء مجلس النواب، فلا تعد المكافأة وسيلة للتأثير على النواب[16].

اما الدساتير المقارنة، فقد نص الدستور الفرنسي لسنه 1958 المعدل في المادة (25) نص على "...., يحدد قانون عضوي فترة العهدة لكل غرفة، وعدد اعضائها، وتعويضاتهم، وشروط قابليتهم او عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التعارض،...."، اذا استفادة عضو البرلمان من التعويضات المالية والمزايا والمنافع، تجد اساسها في النص الدستوري المشار الية، وان الفقهاء الفرنسيين يرون، ان التعويضات المالية المختلفة تسمح بتحقيق ضمان " استقلالية عضو البرلمان الفرنسي "، على ان يكون في مقابل ذلك رهن تصرف السلطة التشريعية، وفي ذات الوقت فأنها تغنية عن العطاءات والمكافئات المختلفة من اي جهة اخرى، التي قد تؤدي به الى بناء ثروة مالية شخصية تكون محل شبهة [17].

ومن اجل ذلك يتلقى اعضاء البرلمان مقابلا ماليا نقديا يسمى "تعويضه اساسية " ويتم حسابها على اساس " قاعدة الاجر المتوسط " الذي يتقاضاه الموظفون السامون في الدولة، اي الموظفين المصنفين خارج السلم، كما يتلقى عضو البرلمان ايضا " تعويضه وظيفية " تساوي ربع التعويض الاساسي، ويتلقى ايضا "تعويض عن الامانة المكتبية "

والواضح من خلال نصوص الدساتير السابقة، ان اغلب التشريعات في الدول المختلفة جاءت متقاربة، فيما يخص النظام القانوني للمكافأة البرلمانية، ورفض هذه التشريعات الاخذ بمبدأ مجانية، وكذلك ما اقره الدستور العراقي الحالي بشأن المكافأة البرلمانية لأعضاء البرلمان ورفضة الاخذ بمبدأ المجانية، أمر يتماشى مع المبادئ الديمقراطية السليمة، وتأسيس ذلك ان الاخذ بمبدأ المجانية من شأنه ان يؤدي الى ان تكون عضوية مجلس النواب حقا قاصرا على طبقة معينة من الاغنياء، الامر الذي يترتب علية ان يحجم الكثير من المواطنين الاكفاء ممن لا تساعدهم ظروفهم المالية على الانقطاع لمنصب عضوية مجلس النواب، دون ان تقرر لهم مكافأة في نظير القيام بعملهم البرلماني [18].

واخيرا يمكن القول ان موضوع المكافأة البرلمانية يعد من اكثر الامور التي اثارت جدلا في العراق، سواء في الاوساط الشعبية او الاعلامية، حتى وصل الامر الى أثارته امام القضاء العراقي، وكل هذا الامر مرتبط بالتنظيم القانوني للأحكام العامة التي تحكم المكافأة البرلمانية وما أثارته من اشكالات بهذا الخصوص.

المبحث الثاني

المحظورات على النائب وانهاء عضويته

العضو الذي يعبر عن الارادة العامة، ويسعى الى تحقيق المصلحة العامة، ويشترك في سن القوانين ومراقبة اعمال السلطة التنفيذية، يجب ابعاده عن اي محظورات تؤثر على نزاهته، وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، تكلمنا في الاول عن المحظورات على النائب، وفي المطلب الثاني تكلمنا عن انتهاء عضوية النائب.

المطلب الاول

المحظورات على النائب

لقد فرض المشرع على اعضاء مجلس النواب واجبات عدة يتعين عليهم القيام بها على اكمل وجه، حتى ينم اداء مجلس النواب بالدور المنوط به بكفائه وفاعلية، ويمكن ان تقسم هذه الواجبات الى ايجابية يتعين على الاعضاء القيام بها، وواجبات سلبية يتعين على الاعضاء عدم القيام بها واتيانها[19].

وقد اورد دستور 2005 العراقي النافذ عدة محظورات على بعض الافعال التي لا يجوز لعضو مجلس النواب اتيانها والقيام بها، من خلال نص المادة (49/سادسا) والتي نصت على "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، واي عمل، او منصب آخر"، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 في المادة (19) "اولا: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي آخر. ثانيا: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الاقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو ان يختار العضوية في احدى الجهتين وان لم يختار يعد عضوا في مجلس النواب، ثالثا: لا يجوز للعضو ان يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه او بوساطة غيره في اثناء مدة عضويته ولا يجوز استغلال عضويته لمصلحته الخاصة "[20].

وكان الدستور المصري لسنة 2014 الذي توسع في حضر بعض الافعال التي لا يجوز لعضو البرلمان القيام بها، ويتبدى ذلك في نص المادة (109) والتي نصت على "لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، ان يشتري او يستأجر بالذات او بالواسطة، شيئا من اموال الدولة او اي من اشخاص القانون العام، او شركات القطاع، او قطاع الاعمال العام ولا يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله، او يقايضها علية، ولا يبرم معها عقد التزام، او توريد او مقاولة، او غيرها، ويقع باطلا اي من هذه التصرفات. ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام. واذا تلقى هدية نقدية او عينية، بسبب العضوية او بمناسبتها تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون"[21]. ويتضح من خلال النصوص الدستورية السابقة والتي ارست عدة مبادى اساسية فيما يخص المحظورات على عضو مجلس النواب، سواء من خلال الستور العراقي لسنة 2005 النافذ، او دستور 2014 المصري، واهم هذه المبادئ بشكل عام هي:

اولا: حظر الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل آخر.

الدستور العراقي الحالي كان واضح وصريح عندما ذكر في المادة (49) فقره سادسا، والمادة (19) من النظام الداخلي للمجلس . كما ذكرنا سابقا . من انه لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس النواب واي عمل اخر، فهناك الكثير من الوظائف التي تتعارض في ممارستها مع ممارسة مهام العضوية، وان حضر الدستور من عدم الجمع بين عضوية المجلس واي وظائف اخرى،

هو حضر يشمل الوظائف مهما كانت الدرجة الوظيفية التي يشغلها النائب في دوائر الدولة، يعني تشمل منصب رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وغيرهم، حتى ادنى درجة وظيفية في سلم الدرجات الوظيفية، وهذا الحضر كذلك يشمل السلطة القضائية وغيرها، وان الجمع بين عضوية المجلس والوزارة ,يفضي الى إضعافه تكوينا وممارسة، اذ لا يعقل ان الجهة المسئولة عن الرقابة يدخل في تكوينها اعضاء من المفروض ان تبسط رقابتها عليهم، وحقا كما يقول بعض الفقهاء لا يمكن ان نتصور ان يؤدي اعضاء المجلس النيابي دورهم الرقابي على اعمال الحكومة الا اذا كانوا منتخبين من الشعب ومستمدين ثقتهم وقوتهم منه[22].

اذا اغلب الدساتير لا تجيز للعضو في البرلمان، ممارسة الوظائف العامة التي تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية او القضائية اثناء مدة عضويته في البرلمان، حتى لا يكون العضو تحت سيطرة سلطة اخرى. كما اشترط الدستور الفرنسي لسنة 1958، التفرغ للعضوية في البرلمان، حيث منع عضو البرلمان ممارسة اي وظيفة اخرى طيلة فترة عضويته، حتى الوزير لا يجوز له ان يكون عضوا في البرلمان، بل يجب علية ان يختار خلال شهرين، اما ترك مقعدة البرلماني او الاعتذار عن قبول الحقيبة الوزارية، وخلال هذه المهلة، لا يحق له التصويت في البرلمان واذا استقالت الحكومة قبل نفاذ الشهر، فيعد محتفظا بمقعدة البرلماني [23].

ان الحكمة من منع الجمع بين عضوية المؤسسة التشريعية وتولي الوظائف العامة، هو ضمان تحرر العضو من كل تأثير وقيود السلطة التنفيذية، اذ لا يستوي تولي العضو لوظيفة خاضعة لإمرة وزير معين يأتمر بأمره ويخضع لسلطته الرئاسية، ويمارس في نفس الوقت اختصاصاته الرقابية من سؤال واستجواب وغيرها من الاختصاصات المتاحة له.

ثانيا: حضر استغلال عضويته والتعامل المالي مع الدولة.

أن مجلس النواب الذي تنعقد له اختصاصات على درجة عالية من الاهمية والخطورة، والذي يسن القوانين التي تسير وفقا لها الدولة بمختلف قطاعاتها، وهذا ما يعبر عنة البعض بقولة: أنه لا سبيل لإصلاح المجلس إلا بعلاج ضعف الكفاءة لدى أعضاء المجلس، مما يمكنه من القيام بأعماله بفاعلية ويسر [24].

ومن هنا لا بد من تقوية يقين أعضاء المجلس بأن دورهم هو تحقيق الصالح العام، وليس السعي الى مصالحهم الخاصة، فعضوية البرلمان ليست في حد ذاتها تشريفا، وانما هي تكليف لخدمة الصالح العام، وهذا بدورة يفضي الى رفع الكفاءة المعنوية لأعضاء البرلمان والقضاء على الكثير من السلبيات التي اضعفت البرلمان، والتي يسعى بعض اعضاء مجلس النواب لدى الوزراء التماسا لموافقتهم على مطالبهم او لقضاء مصالحهم الخاصة، وكذلك غالبية وسائل الرقابة قد اضعفها اعضاء البرلمان بسبب يعزى اليهم انفسهم، اذ ان كثير على سبيل التمثيل لا الحصر ما توجه اسئلة او استجوابات لها طابع شخصي، لا تتعلق بطبيعة المجلس، وانما تستهدف الابتزاز السياسي او المصلحة الانتخابية المحضة على حد تعبير بعض الفقهاء، وان هذه المثالب الخاطئة للرقابة البرلمانية وما يقوم به اعضاء مجلس النواب من حيث توجيه وسائل الرقابة وجهة شخصية بحتة تتجرد من اعتبارات الموضوعية، وتنأى بها عن وظيفتها الحقيقية، افضى الى انتقالها من رحاب الصالح العام الى نطاق التشهير وتصفية الحسابات الخاصة مع الحكومة [25].

ومن هنا يقتضي على اعضاء مجلس النواب بعدم استغلال عضويته بأي شكل من الاشكال المحظورة.

وقد حرص المشرع العراقي في دستور 2005 في نص المادة (127) والتي نصت على " لا يجوز.....، ورئيس مجلس النواب واعضاء المجلس.....، ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا او يستأجروا شيئا من اموال او ان يؤجروا او يبيعوا لها شيئا من اموالهم، او ان يقاضوها عليها او ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين او موردين او مقاولين "، واضافة الى ذلك ما ورد في المادة (19 /ثالثا) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2022، اذ نصت على " لا يجوز للعضو ان يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسة او بواسطة غيرة في اثناء مدة عضويته ولا يجوز استغلال عضويته لمصلحته الخاصة ".

اذا هنا المشرع كان واضح في حضر ومنع عضو مجلس النواب من اي عمل او اساءة في استعمال عضويته لمصلحته الخاصة واستغلالها، ولا هي سبيل يستهدف به تحقيق مصالح شخصية او مأرب ذاتية[26].

هناك من يرى ان المادة (19 /ثالثا) جاءت ناقصة فهي بينت المنع والحضر الا انه لم تقرر العقوبة الناجمة عن مخالفة هذه المادة، لذا يمكن الرجوع الى القاعدة العامة وهي رفع الحصانة عن النائب [27].

اما المشرع المصري وفي دستور 2014 وقانون مجلس النواب، نص على ان عضو مجلس النواب ان لا يتعامل بالذات او بالواسطة في اموال الدولة فنصت المادة (109) من الدستور، والمادة (38) من قانون مجلس النواب على انه، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات او الواسطة، ان يشتري، او يستأجر شيئا من اموال الدولة او اي من اشخاص القانون العام، او شركات القطاع العام او قطاع الاعمال العام، ولا يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقاضيها عليه، ولا يلزم معها عقد التزام او توريد او مقاولة اعمال او خدمات او تقديم اعمال استشارية بأجر او بدون اجر، او غيرها، ويقع باطلا اي من هذه التصرفات. ويتعين على العضو ان يقدم للمجلس اقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها، وفي نهاية كل عام ويلزم العضو بإبلاغ المجلس بأي هدية نقدية او عينية يتلقها بسبب العضوية او بمناسبتها، وتؤل ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة.

المطلب الثاني

أنهاء العضوية لعضو البرلمان

قد يكون أنهاء عضوية النائب من خلال انتهاء مدة مجلس النواب التي حددها الدستور بانتهاء الفصل التشريعي، وانتخاب اعضاء جدد، يعني يكون الانتهاء طبيعي، وقد تزول العضوية عن عضو مجلس النواب، اما عن طريق السقوط يعني اسقاط العضوية جزاء اخلال بواجبات العضوية، او عن طريق الابطال وهو انتفاء الشروط اللازمة لترشحه للبرلمان، وهي شروط ابتداء واستمرار، او يكون زوال العضوية عن طريق الاستقالة وذلك بسبب أدى لعدم رغبة العضو في الصفة النيابية [28]، وقد يكون الانهاء من خلال حل البرلمان، بهذا يترتب علية انهاء عضوية اعضاء المجلس، وعلية هنا نعرض لبعض التي نتناولها تباعاً.

اولا: سقوط العضوية

اسقاط العضوية عن عضو مجلس النواب هي أقصى عقوبة يمكن ان يتخذها البرلمان ضد العضو، او هو وسيلة للمجلس للتخلص من الاعضاء الذين لا يصلحون لعضويته، اذا الاسقاط هو

تمتع العضو النيابي مسبقا بالعضوية البرلمانية على نحو صحيح وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون مع نشوء سبب طارئ على العضوية يحدده المشرع مسبقا يترتب علية اسقاط العضوية [29]. وبذلك يتضح أن في حالة اسقاط العضوية عندما يفقد العضو الشروط التي يطلبها القانون في العضو بعد اجراء عملية الانتخاب او تعيين العضو في مجلس النواب، فالأسقاط يفترض أن العضوية قامت صحيحة [30]، ويأتي الاسقاط في مرحلة لاحقة على تمتع العضو بعضوية البرلمان عند فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور او في القانون.

أذن الاسقاط هو جزاء على الاخلال بواجبات العضوية، او فقدان الثقة والاعتبار، اي هو امر لاحق على التمتع بها على نحو صحيح، طبقا لما نص علية ,لكن ظهر سبب جديد أستوجب اسقاطها، وهنا يختلف اسقاط العضوية عن ابطالها، فإبطال العضوية يتعلق بصحة العملية التي تم انتخاب العضو على اساسها، أو ان تظهر عدم تمتع العضو بشروط يشترطها المشرع لصحة الترشح، يعني انتفاء شروط صحة العضوية [31]، كذلك هناك اختلاف وتميز بين الاسقاط والفصل في صحة العضوية، فيقصد بالفصل في صحة العضوية فحص الوضع القانوني للنائب والتحقق في صحة نيابة العضو وصدور القرار بصحة العضوية او بطلانها، يعني فحص شروط العضوية ثم عملية الانتخاب جرت سليمة والنتائج التي اعلنت مطابقة للقانون [32].

وتختلف الدساتير في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية عضو مجلس النواب، اذ نصت المادة (52) من الدستور العراقي لسنة 2005 "اولا: يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه....."، وكذلك الدستور المصري لسنة 2014 الذي نص في المادة (107) على "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب.....". ويجيز القانون لكل ناخب بالنسبة للدائرة التي يدلي بصوته فيها ولكل مرشح حصل على اصوات في الدائرة المرشح فيها أن بطلب ابطال الانتخاب في هذه الدائرة خلال مدة تحددها الدساتير [33].

قد تختلف صور وأسباب إسقاط العضوية من نظام قانوني الى اخر، ونظرا لأهمية المركز الدستوري لأعضاء مجلس النواب مما دفع بالمشرع الى بيان أهم الاسباب التي تؤدي الى سقوط العضوية، فالمشرع العراقي في دستور 2005 لم يتطرق الى مسألة اسقاط العضوية وانما تطرق الى مسألة الفصل في صحة العضوية، وكذلك نص المادة (49 /خامسا) " يقوم مجلس النواب بسن

قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة ". اما دستور 2014 المصري فقد نصت المادة (110) على انه " لا يجوز إسقاط عضوية احد الاعضاء الا اذا فقد الثقة والاعتبار، او فقد احد شروط العضوية التي انتخب على اساسها او اخل بواجباتها ".

ثانيا: أبطال العضوية

ان الوصول لأن تكون عضو مجلس النواب، يتطلب توافر شروط معينة يحددها المشرع لكي ترشح لعضوية البرلمان، ومن المعروف ان رحلة النائب الى عضوية البرلمان تمر بعدة مراحل الترشيح وتوافر شروط الترشيح، ثم الانتخاب واعلان النتيجة ثم مرحلة التحقيق في صحة العضوية اما صدور بصحتها او ابطالها.

فبطلان العضوية هو المقصود عند الحديث عن الفصل بصحة العضوية، التي تتعلق بمسألة الانتخاب ويرجع اما لعدم توافر شروط الترشيح او لعدم صحة اجراءات الانتخاب حتى اعلان النتائج، والتحقيق في صحة العضوية لا يقتصر على العضو الذي قدمت الطعون ضده، وانما يشمل جميع الاعضاء [34]، وان عدم توافر اي من الشروط لصحة العضوية، يجعل عضوية العضو الذي تم انتخابه باطلة اي عضوية غير صحيحة.

وقد وضع الدستور العراقي لسنة 2005 شروط معينة للترشح لعضوية مجلس النواب في المادة (49 /ثانيا) منة والتي نصت على "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية " وبين الدستور ان شروط المرشح وكل ما يتعلق بالانتخاب تنظم بقانون [35]، والمقصود نظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يرعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين ويجوز الاخذ بالنظام الانتخابي الفردي او بالقائمة او الجمع بأي نسبة بينهما فاذا اختلفت احدى الشروط في المرشح لعضوية البرلمان، كانت العضوية باطلة، وجريا على الاصل الاجرائي الذي يقضي بان ما بني على باطل فهو باطل، يعني تبطل كافة التصرفات البرلمانية التي قام بها او شارك فيها، باستثناء ما كان من تلك التصرفات يثير الاثر الرجعي لبطلان العضوية مشكلات تستعصي على الحل، كالقوانين التي شارك في التصويت عليها، فهذه لطبيعتها يطبق حكم او قرار ابطال العضوية عليها باثر حال، بمعنى ان ما تم منها قبل ذلك يعد صحيحا منتجا لإثارة [36].

وتنص المادة (52) من الدستور الحالي على انه " اولا: يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي اعضائه. ثانيا: يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ".

هنا اناط الدستور العراقي، البت في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب للمجلس نفسه، ويمكن الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، عكس الدستور المصري لسنة 2014، والذي نص في المادة (107) منة على " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب، وتقدم اليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده اليها "، وكذلك وضع دستور 2014 اشتراطات معينة للمرشح لعضوية البرلمان من خلال المادة (102).

ثالثا: استقالة العضو:

على قدر تنوع حالات أنهاء العضوية، وتعدد اتجاهات الفقه الدستوري في معالجتها، الا ان الاستقالة تعكس رغبة العضو في التخلي عن عضويته، وهذه الاستقالة الصريحة التي يقدمها العضو الى مجلس النواب، معلنا عدم رغبته في الاستمرار في عضوية المجلس، ومثله في هذا الشأن كمثل كل مكلف بخدمة عامة اذ لا يمكن اجبار العضو على الاستمرار في تأديتها [37].

ولم يعالج دستور العراقي لسنة 2005، والنظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 موضوع استقالات اعضاء مجلس النواب وكيفية الموافقة عليها، وترك هذا الموضوع الى قانون يسنُه مجلس النواب يعالج فيه حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة [38]، ولم يأتي بين اختصاصات مجلس النواب الموافقة على الاستقالة في المادة (61) من الدستور الحالي.

اما بالنسبة للدستور المصري لسنة 2014، فقد عالجت المادة (111) حالة استقالة عضو البرلمان فنصت على انه " يقبل مجلس النواب استقالة اعضائه، ويجب ان تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ان لا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ اجراءات اسقاط العضوية ضد العضو ". وهكذا وضع الدستور في المادة (111) تنظيما لعملية استقالة العضو البرلمان واشترطت عدة شروط ومنها مثلما اشترطت ان تقدم بنص صريح يعني مكتوبة [39]، وان يقبلها المجلس النواب وغيرها من الشروط.

وان الاستقالة يجب ان لا تكون معلقة على شرط، او مقترنة بأي قيود، لان اقتران طلب الاستقالة بهذه الشروط او تضمنها بعض القيود قد يثير الشك في رغبة وجدية مقدمها، فقد يكون الهدف منها الضغط على المجلس لتلبية طلباته، ويجوز للعضو المطعون في صحة عضويته ان يقدم استقالته، وكن هذا لا يمنع دون الفصل في الطعن، فقد يترتب على الفصل اثار بطلان عضوية العضو مقدم الاستقالة وتسفر التحقيقات عن فوز عضو اخر او بطلان عضوية عضو اخر، ولذا يرى البعض إمكانية تأجيل البت في الاستقالة لحين الفصل في الطعن المقدم في صحة العضوية [40]، وتنتهي عضوية عضو البرلمان من تاريخ قبول الاستقالة، لا من تاريخ تقديمها، فيستمر العضو في القيام بكافة أعماله البرلمانية وواجبات عضويته الى ان يبت مجلس النواب في طلب الاستقالة.

هناك اختلاف بين الاستقالة الصريحة وتعليق العضوية للنائب، فهناك بعض النظم الدستورية تقرر للنائب الحق في تعليق عضويته، وهو اجراء موقف يلجأ الية العضو للامتناع بصورة ارادية عن الحضور والقيام بالمهام والمسؤوليات التي يستجوبها موقعة كممثل للشعب تعبيرا عن رفضة لوضع معين او حالة معينة، وقد يترتب على ذلك عرقلة عمل مجلس النواب ولجانه، وقد يؤدي ذلك لعدم اكتمال النصاب، وقد يؤثر من ناحية اخرى في مسألة اتخاذ القرارات، وان تعليق العضو لعضويته لا يؤثر على الحصانة الحصانات والامتيازات الممنوحة والمقررة لعضو البرلمان الذي علق عضويته [41].

واخيرا يمكن القول انه بقدر تنوع حالات انتهاء العضوية وتعدد الآراء والاتجاهات الفقه الدستوري في معالجتها، يمكن حصر هذه الحالات بأراده العضو ذاته في اثنتين، الاولى حالات انتهاء ارادية للعضوية، والاخرى حالات انتهاء غير ارادية للعضوية.

الخاتمة

من جماع ما تقدم، يثبت لنا ان المركز الدستوري لعضو البرلمان، واداء مهمته يقتضي عينا بيان اهم المحظورات، والواجبات، التي يجب ان يتقيد ويمتلكها النائب، وكذلك بيان اهم ما يتوافر بالنائب من صفات تجعله يقدم أفضل ما لديه من اعمال في البرلمان، وان ازاله العوائق القانونية المقيدة لعملة في البرلمان، من خلال الممارسة الفعلية لعمله.

ونعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات وعلى النحو الاتي:

النتائج:

1- استقلال النائب يعد ضمانة مهمه للنائب، والمجلس، للوفاء بالدور التشريعي والرقابي المكلف به على النحو المطلوب، ويعد هذا الاستقلال من اهم القواعد الأساسية في النظام البرلماني.

2- ان اعطاء مهمه الفصل بصحه العضوية او ما يسمى ابطالها، الى القضاء له محاسن كون القضاء له خبره قانونيه وليس له محايده لأي طرف، وكذلك النزاهة كما ان الفصل بصحة العضوية هو بطبيعته أحد موضوعات القانون العام، لذا ندعو المشرع الى اسناد هذه المهمة الى القضاء.

3- ان غالبية وسائل الرقابة قد أضعفها النواب بسبب يعزى إليهم أنفسهم، اذ ان كثيرا على سبيل التمثيل لا الحصر ما توجه اسأله واستجوابات لها طابع شخصي، لا تتعلق بطبيعة عمل المجلس، وانما تستهدف الابتزاز السياسي او المصلحة الانتخابية المحضة على حد تعبير بعض الفقهاء.

التوصيات:

1) ان الاستيثاق من اتفاق اداء الحكومة لمهامها، مع المصلحة العامة وتحقيق هذا الهدف يستتبع أمرين: اولهما أن تتوافر لدى النائب المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف اجهزه الدولة، بشكل يمكنه من الإحاطة علما بمجريات الامور. أما ثانيهما مؤداه ان يتصف النائب بالكفاءة الفنية التي تمكنه من تقييم الاداء الحكومي على أسس ومعايير ثابتة.

2) لابد من تقوية يقين أعضاء المجلس بأن دورهم هو تحقيق الصالح العام، وليس السعي وراء مصالحهم ومنافعهم الخاصة، فعضوية البرلمان ليست في حد ذاتها تشريفا، وانما هي تكليف لخدمه الصالح العام. وهذا يفضي الى رفع كفاءة المعنوية لأعضاء البرلمان، والقضاء على الكثير من السلبيات التي اضعفت دورهم والتي منها سعى بعضهم لدى الوزراء التماسا لموافقتهم على مطالبهم او لقضاء مصالحهم الخاصة.

3) علينا ان نكون على يقين بأن الاصلاح لا يأتي جل ثماره، إلا بإشراف قضائي كامل على عمليه الانتخاب، منذ القيد في جداول الانتخابات وحتى الطعن في صحة العضوية.

الهوامش:

(1) المادة (63) من الدستور العراقي.

(2) د. محمد عزيز، النظام السياسي العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1954، ص 270

(3) المادة (20) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنه 2022.

(4) د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية المتحدة، 1966، ص 546

(5) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دون ذكر للناشر، 1980، ص197

(6) د. محمود سامي جمال الدين، د. ميادة عبد القادر اسماعيل، الوسيط في القانون الدستوري دراسة في ضوء دستور 2014، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2021، ص604.

(7) د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري....، مرجع سابق، ص547.

(8) المادة (113) من الدستور المصري.

(9) أنضر المادة (356) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.

(10) د. حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الاولى، 2017، ص111

(11) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص575.

(12) د. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص198.

(13) أنضر المادة (356) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري

(14) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص580.

(15) د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار المكتبة الحياة، بيروت، 1959، ص223

(16) د ابراهيم عبد العزيز شيحا. المرجع السابق، ص580.

(17) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 2012، ص319

(18) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص580

(19) فاطمة يوسف بوكير، الاساس الدستوري للمسئولية السياسية والتأديبية لأعضاء مجلس الامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018، ص60

(20) انظر المادة (127) من الدستور العراقي لسنة 2005.

(21) د. محمود سامي جمال الدين، ميادة عبد القادر، المرجع السابق، ص606

(22) د. محمد ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريه القوانين، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص814.

(23) د. أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث، 2017، ص278.

(24) د. عثمان عبد الملك صالح، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة السنة الخامسة، العدد الرابع، 1981، ص51.

(25) د. محمد باهي ابو يونس، مرجع السابق، ص 213.

(26) د. محمد باهي ابو يونس، المرجع نفسه، ص12

(27) م. حسين علي عبد، مرجع سابق، ص366.

(28) د. محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص43.

(29) م. حسين علي عبد الرحيم، التنظيم الدستوري والقانوني للضمانات المقررة للحماية البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، 2020، ص368.

(30) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري المصري، مشاة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص162.

(31) د. بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص516.

(32) د. مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص519.

(33) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص317.

(34) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص323.

(35) انظر المادة (49 / ثالثا) من الدستور العراقي لسنة 2005.

(36) د. محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص44.

(37) د. محمد باهي ابو يونس، ص94.

(38) انظر المادة (49 / خامسا) من دستور 2005 العراقي.

(39) د. انور الخطيب، الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1, 1961، ص471.

(40) احمد علي عبود الخفاجي، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 8، 2010، ص13.

(41) د. محمود سامي جمال الدين، د. ميادة عبد القادر اسماعيل، المرجع السابق، ص613.

المصادر

اولا: الكتب والمؤلفات:

1-ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر.

2-ابراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري المصري، مشاة المعارف، الاسكندرية، 2003.

3-أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث، 2017.

4-انور الخطيب، الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1961.

5-بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 2012.

6-بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

7-حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار المكتبة الحياة، بيروت، 1959.

8-حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الاولى، 2017.

9-سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دون ذكر للناشر، 1980.

10- عثمان عبد الملك صالح، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة السنة الخامسة، العدد الرابع، 1981.

11- فاطمة يوسف بوكير، الاساس الدستوري للمسئولية السياسية والتأديبية لأعضاء مجلس الامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018.

12- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

13- محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017.

14- محمد عزيز، النظام السياسي العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1954.

15- محمد ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريه القوانين، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.

16- محمود سامي جمال الدين، ميادة عبد القادر اسماعيل، الوسيط في القانون الدستوري دراسة في ضوء دستور 2014، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2021.

17- مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

18- مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية المتحدة، 1966.

ثانيا: البحوث:

1 . احمد علي عبود الخفاجي، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 8، 2010.

2 . حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق . دراسة تحليليه مقارنه بين النظام الداخلي لمجلس النواب والمجلس الوطني الكردستاني، مجله القاضي، اربيل، العدد 3، 2011.

3 . حسين علي عبد الرحيم، التنظيم الدستوري والقانوني للضمانات المقررة للحماية البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد1، 2020.

ثالثا: الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2. دستور جمهورية مصر لسنة 2014.

3. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022.

4. اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم 1 لسنة 2016.